Journal of Tikrit University for Humanities
JTUH
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

altalaq alkhaleiu
'asead mahmud mhmdtahr alhialiikiliat altarbiat lileulum al'iinsaniat - qism eulum alquran waltarbiat al'iislamia

A R T I C L E I N F O

altalaq alkhaleiu - alfaquh al'iislami - 'adilat al'ahkam

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

altalaq alkhaleiu

A B S T R A C T

'iin salaht al'usrat salah almujtamae wa'iin fasadat fisd almujtamaei, fala shaka 'iina alzawaj nizam alhi sharaeah allah taealaa limaslahat almujtamae wasaeadat 'afradih fadlaan ean 'anah rabitat tarbit alrajul bialmar'at litakwin al'usrat alssalihat, waqad hathat alshryet al'iislamiat ealaa alzawaj wawadaeat lah 'ahkamaan wadawabitaan lamaa fih min alsakan walmawadat walrahmat bayn alzawajayni, fa'iidha faqadat hadhih almuqawimat wahala albighd waltabaeud bayn alzawjayn wa'asbahat alhayat alzawjiat ghyr qabilat lil'iislah hinayidh yarakhus al'islam bialeilaj alwahid aldhy labd minh, fa'iidha kanat alkirahiat min jihat alzawj fabidah altalaq wahu haqun min huquqih walah 'an yastaemalah fi hudud ma sharaeah allah

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.12.2018.03

الطلاق الخلعي

أسعد محمود محمدطاهر الحيالي - كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص:

إن صلحت الأسرة صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، فلا شك إن الزواج نظام الهي شرعه الله تعالى لمصلحة المجتمع وسعادة أفراده فضلاً عن انه رابطة تربط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة الصالحة , وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ووضعت له أحكاماً وضوابطاً لما فيه من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين , فإذا فقدت هذه المقومات وحل البغض والتباعد بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح حينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه , فإذا كانت الكراهية من جهة الزوج فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرعه الله , وان كانت الكراهية من الزوجة فقد أجاز الشارع لها أن تتخلص من زوجها بالطلاق الخلعي بأن ترد له ما أخذته منه , والخلع طريقاً من طرق انحلال عقد الزواج يتم بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل عوض تلتزم به الزوجة عملاً بقوله تعالى ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) ، أي لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مقابل الطلاق إلا أن يغلب على ظنهما أن لا يلتزما بأوامر الله ونواهيه ، وقد نفي الجناح عنهما في الطلاق الخلعي ، فيجوز توافقها على الطلاق مع الفدية ، فلا جناح على الزوجة في بذل المال ولا جناح على الزوج في أخذه , وعليه ينبغي على الزوجة أن أرادت افتداء نفسها أن تقدم عوضاً لزوجها لكي يصبح أمرها بيدها .

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

إن صلحت الأسرة صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، فلا شك إن الزواج نظام الهي شرعه الله تعالى لمصلحة المجتمع وسعادة أفراده فضلاً عن انه رابطة تربط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة الصالحة , وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ووضعت له أحكاماً وضوابطاً لما فيه من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين , فإذا فقدت هذه المقومات وحل البغض والتباعد بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح حينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه , فإذا كانت الكراهية من جهة الزوج فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرعه الله , وان كانت الكراهية من الزوجة فقد أجاز الشارع لها أن تتخلص من زوجها بالطلاق الخلعي بأن ترد له ما أخذته منه , والخلع طريقاً من طرق انحلال عقد الزواج يتم بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل عوض تلتزم به الزوجة عملاً بقوله تعالى ((**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)) ، أي لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مقابل الطلاق إلا أن يغلب على ظنهما أن لا يلتزما بأوامر الله ونواهيه ، وقد نفي الجناح عنهما في الطلاق الخلعي ، فيجوز توافقها على الطلاق مع الفدية ، فلا جناح على الزوجة في بذل المال ولا جناح على الزوج في أخذه , وعليه ينبغي على الزوجة أن أرادت افتداء نفسها أن تقدم عوضاً لزوجها لكي يصبح أمرها بيدها .

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره.

1. إن هذا الموضوع لم يحض بالدراسة والبحث بشكل ينسجم مع أهميته العملية ، إذ الاسرة هي بنيان المجتمع، لذا كان هذا دافعا في اختيار هذا الموضوع.
2. لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، إذ يحقق هذا البحث الإجابة على الكثير من التساؤلات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية.
3. دقة وشمولية الفقه الإسلامي كانت سببا في اختياري لهذا الموضوع.

ثالثاً : منهج البحث

لأجل استيعاب هذا الموضوع قدر الإمكان اعتمدت المنهج الوصفي في اعداد هذا البحث.

رابعا : خطة البحث.

جعلت هذا الموضوع في مقدمة ومطلبين ثم خاتمة، جعلت المطلب الأول لمفهوم الطلاق الخلعي وفيه تعريفه وتكييفه الفقهي وأدلة مشروعيته في ثلاثة فروع، والمطلب الثاني لمقومات الطلاق الخلعي وفيه أركان الطلاق الخلعي وشروط صحته في فرعين، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الخلعي

لمعرفة معنى الطلاق الخلعي قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع : اشتمل الفرع الأول على تعريف الطلاق الخلعي، وفي الفرع الثاني تكييف الطلاق الخلعي وفي الفرع الثالث أدلة مشروعية الطلاق الخلعي.

الفرع الأول : تعريف الطلاق الخلعي

- **لغة:**

الطلاق في اللغة:

طَلَّق الرَّجُلُ امرأَته وطَلَقت هِيَ، بِالْفَتْحِ، تَطْلُق طَلاقاً وطُلُقَت، والضم أَكثر؛ عَنْ ثَعْلَبٍ، طَلاقاً وأَطْلَقها بَعْلُها وطَلَّقها، وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا[1].

الخلع في اللغة :

يعني الإزالة يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلها ببدل أذا طلبت تطليقها منه ، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها : خالعني على كذا فيقول الزوج خالعتك على هذا [2]، ولما كانت الزوجة كاللباس لزوجها كما ورد في قوله تعالى: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)) [3]، لذا أطلق العلماء لفظ الخلع أذا فارقت الزوجة زوجها لأنها تنخلع من لباس زوجها كما يخلع الانسان ثوبه الذي يرتديه [4].

- **الطلاق الخلعي عند الفقهاء:**

عرف الحنفية الطلاق الخلعي بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه[5]، وعرفه المالكية بأنه طلاق بعوض[6]. وعرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع[7] ، وعرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة[8].

والمشترك بين هذه التعريفات إن الطلاق الخلعي اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

الفرع الثاني : تكييف الطلاق الخلعي

الطلاق الخلعي يعتبر يمينا من جانب الزوج لأنه علق طلاق زوجته على قبول المال والتعليق يمينا و يعتبر معاوضة من جانب الزوجة[9] , لأنها التزمت بالمال مقابل خلاصها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيها معنى التبرع[10] .

أولاً: الاحكام المترتبة على الزوج:

واعتبار الطلاق الخلعي يمينا من جانب الزوج يترتب عليه أحكام معينة أهمها:

1. إذا ابتدأ الزوج بالخلع لا يملك الرجوع عن إيجابه ، لأنه تعليق والتعليق لا يجوز الرجوع فيه حتى لو قام من مجلس الخلع بعد إيجابه والسبب في ذلك إن إيجاب الزوج يمين منه واليمين لا يجوز الرجوع عنها ، فلو قال الزوج لزوجته : خالعتك على مهرك المؤجل فلا يمكنه الرجوع عن هذا الإيجاب[11]، وقال الشافعية له الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة لأنهم يعتبرون الخلع معاوضة فيها معنى التعليق شانه شان سائر المعاوضات الأخرى[12] .
2. إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج في مجلس الخلع ثم قام من المجلس قبل قبول الزوجة يظل إيجابه قائما ، فإذا قبلت الزوجة الخلع بعد قيام الزوج كان قبولها صحيحا ويقع الطلاق[13] .
3. إيجاب الزوج بالخلع يجوز تعليقه على شرط، كما يجوز إضافته إلى زمن مستقبل كأن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا إذا سافرت إلى الخارج أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فإذا قبلت الزوجة في المعلق على شرط عند تحقق ذلك الشرط وفي المضاف إلى زمن عند حلول الأجل وقع الخلع مرتباً آثاره ويقع الطلاق ويلزمها ما ذكر من المال[14] .
4. أذا كان الإيجاب في الخلع صادرا من الزوج فلا يصح أن يشترط لنفسه الخيار في مدة يحددها , والسبب في ذلك إن الزوج لا يجوز له الرجوع في إيجابه , واشتراط الخيار له يجعل من حقه الرجوع عن هذا الإيجاب في مدة الخيار، وهذا يخالف مقتضى التصرف الصادر منه , والشرط إذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحاً , فإذا اشترط الزوج في إيجابه بالخلع الخيار لنفسه كان الشرط باطلاً ولا يبطل الإيجاب , فإذا قبلت الزوجة وقع الخلع , فلو خالع الزوج زوجته على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام وقبلت الزوجة وقع الطلاق ولزمها المال[15] .

ثانياً: الاحكام المترتبة على الزوجة:

واعتبار الطلاق الخلعي من جانب الزوجة معاوضة يترتب عليه أحكام أهمها :

1- يجوز للزوجة الرجوع في الخلع إذا كان الإيجاب صادرا منها فإذا قالت لزوجها : خالعني على كذا , يجوز لها الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج لأن المعاوضات يجوز الرجوع فيها قبل القبول , ويبطل إيجابها بقيامها من المجلس وكذلك بقيام الزوج قبل القبول لان عقود المعاوضات إذا لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فلمن أوجبها حق العدول عنها (16) .

2- إن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه , وإذا كانت غائبة فلابد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع , فان قامت من المجلس بعد إيجاب الخلع أو بعد علمها به بطل الإيجاب , فإذا قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق , لأن المعاوضات المالية تبطل بتفرق المتعاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول (17) .

3- يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادرا منها أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة , ويكون لها الحق في الرجوع قبل قبول الزوج بهذا الإيجاب , فإذا قالت الزوجة لزوجها خالعني على كذا ولي الخيار مدة أسبوع , فإذا قبل الزوج على هذا الشرط صح الإيجاب, ويجوز لها الخيار في هذه المدة , بمعنى إنها تقبل الخلع أو لا تقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضة يصح فيها الخيار لمن صدر منه الإيجاب (18) .

4- لا يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادرا منها أن تعلق الخلع على شرط أو أن تضيفه إلى زمن مستقبل, والسبب في ذلك إن الخلع في حقها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق أو الإضافة (19) .

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الطلاق الخلعي

ثبتت مشروعية الطلاق الخلعي في القران الكريم والسنة النبوية والإجماع

أولا : القران الكريم

الأصل في الطلاق الخلعي قوله تعالى ((**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)) (20) .

هذه الآية الكريمة أباحت للزوجة أن تقدم مالاً تفتدي به نفسها ، وأجازت للزوج قبول هذا المال في نظير الطلاق عندما يخافا ألا يقوما بحق الزوجية وألا تكون بينهما عشرة زوجية يرتضيها الدين الإسلامي (21) ، لأن الله عز وجل أمر عند تسريح الزوجة أن يكون بإحسان

ونهى الزوج أن يأخذ شيئا إلا في حالة الخوف بان لايقيما الحدود التي شرعها الله للزوجين من حسن العشرة والطاعة وإعطاء حق كل منهما للأخر ، فإذا استحكمت كراهية الزوجة لزوجها جاز لها أن تفتدي نفسها ببدل وجاز للزوج أن يأخذ هذا البدل مقابل طلاقها ، وطلاق الزوجة على هذا النحو هو المعروف عند الفقهاء بالخلع , ويكون الخلع باطلا" إذا أضر الزوج زوجته بالضرب أو الشتم أو منعها حقوقها لتفتدي نفسها[22] , لقوله تعالى ((**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**))[23] .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

روى المحدثون إن جميلة بنت عبد الله بن أُبي زوجة ثابت بن قيس بن شماس، كانت تبغض زوجها أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، هذه المرأة ذهبت الى الرسول (ص) وقالت له : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، وكان ثابت قد أمهرها حديقة , فقال لها الرسول (ﷺ) أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم وزيادة , فقال الرسول فأما الزيادة فلا ولكن الحديقة , فقالت نعم يا رسول الله , فقال الرسول لثابت ((خذ الحديقة وطلقها تطليقه))[24] , أي إن الرسول أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ويطلقها , وكان ذلك أول طلاق خلعي في الإسلام[25] .

وما يستفاد من الحديث:

1- ثبوت مبدأ الرضائية ، فلا خلاف بين الزوجين على الفراق ، وإن الله تعالى لما سمى الخلع بالفداء هذا يدل على أن فيه معنى المعاوضة ، وهذه الأخيرة لا تقوم ألا بالتراضي.

2- لم ينطق الرسول (ص) الحكم ، وهو قاضي الدعوى ، وإنما قال للزوج ((خذ الحديقة وطلقها تطليقة)) ، وهذا هو القضاء الحق لأن الرجل يملك العصمة بالزواج[26] .

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق الخلعي وأباحته عند الحاجة إليه كسوء العشرة وكره الزوجة لزوجها[27] ، ما عدا أحد فقهاء الشافعية وهو أبو بكر بن عبد الله المزني ، وسنده في ذلك أن الآية التي أشارت للخلع في قوله تعالى ((**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**))[28] ، منسوخة بقوله تعالى ((**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**))[29] ، وجمهور الفقهاء

يقولون إن هذا السند غير صحيح ومعنى ذلك إذا كان بغير رضاها، فإذا كان برضاها جائز كما في الطلاق الخلعي [30].

المطلب الثاني: مقومات الطلاق الخلعي

وللإحاطة بمقومات الطلاق الخلعي قسمت هذا المطلب على فرعين: كرست الفرع الأول لأركان الطلاق الخلعي وخصصت الفرع الثاني لشروط صحة الطلاق الخلعي.

الفرع الأول : أركان الطلاق الخلعي

أركان الخلع خمسة: [31]

1- الأول: ملتزم العوض، والمراد به الشخص يلتزم المال، سواء كانت الزوجة أو غيرها.

2- الثاني: البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به، وهو بضع الزوجة، فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع.

3- الثالث: العوض، وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة.

4- الرابع: الزوج.

5- الخامس: العصمة.

هذه هي أركان الخلع، فلا يتحقق بدونها، ويتعلق بكل ركن منها شروطه الركن. وعند جمهور الفقهاء كل ما يتوقف عليه وجود الشي ويعتبر جزءاً من حقيقته وماهيته[32]، وأركان الطلاق الخلعي عند جمهور الفقهاء هما الإيجاب والقبول، فالخلع يعتمد على التراضي ومن ثم إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج وجب قبول الزوجة كأن يقول لها خالعتك على كذا وذكر عوضاً فإذا قبلت تم الخلع صحيحاً, فلا تقع الفرقة ولا يستحق الزوج العوض بدون رضا الزوجة[33].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))[34]، وهذه الآية تدل على رفع الجناح عن الزوجين عند الافتداء ولم تتضمن أمراً للزوج بقبول الخلع[35] ويستندون أيضا إلى قول الرسول (ص) لثابت بن قيس: ((إقبل الحديقة وطلقها تطليقه))[36] وهذا الأمر أمر أرشاد لا ألزام.

وركن الطلاق الخلعي عند بعض الفقهاء هو الإيجاب فقط ، وعلى الزوج أن يستجيب لزوجته إذا رغبت في الخلع خشية ألا تقيم حدود الله ، فالخلع شرطه التراضي بين الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما ، فللقاضي إلزام الزوج بإيقاع الخلع وسندهم في ذلك إن ثابت وزوجته رفعا أمرهما للنبي وألزمه الرسول وهو قاضي الدعوى بان يقبل الحديقة ويطلقها والأمر هنا للوجوب[37].

ومما يلاحظ أن الإيجاب في الخلع يختلف عن الإيجاب في عقود المعاوضات إذا كان صادرا من الزوج ، فالإيجاب إذا صدر من الزوج كان فيه معنى التعليق ، فلا يملك الزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة، وإذا صدر من الزوجة كان فيه معنى المعاوضة، فتملك الزوجة الرجوع عن إيجابها قبل قبول الزوج، والإيجاب هنا يشتبه بالإيجاب في عقود المعاوضات ، فللموجب في هذه العقود أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الأخر بغض النظر عمن كان الموجب البائع أو المشتري المستأجر أو المالك (38) .

الفرع الثاني : شروط صحة الطلاق الخلعي.

لكي يكون الطلاق الخلعي صحيحا ينبغي توافر الشروط الآتية :

أولاً . أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق الخلعي

أتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل في الزوج ماعدا الحنابلة فإنهم قالوا يصح الخلع من الصغير المميز كما يصح منه الطلاق، واتفقوا على صحة خلع السفيه بشرط أن يسلم عوض الخلع الى وليه ، وعلى صحة خلع المريض مرض الموت لأن طلاقه يصح عندهم، وينبني على ذلك وجوب أن يكون الزوج كامل الأهلية ، فلا يصح الخلع من السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة أو كبر أو مرض ... الخ ، وسبب ذلك أن طلاقهم لايقع ، فلا يقع خلعهم من باب أولى ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يقع طلاقه، والصغير ضمن الأشخاص الذين لايقع طلاقهم ، فطلاقه لا يقع بإجماع الفقهاء، وفي رأي فقهاء الحنابلة قالوا بان طلاق الصغير المميز يقع (39) .

ثانياً : أن تكون الزوجة محلاً لإيقاع الطلاق الخلعي

اتفق الفقهاء على إن الزوجة المخالعة يجب أن تكون بالغة عاقلة، واتفقوا على بطلان خلع الصغيرة غير المميزة والمجنونة ، ولكنهم اختلفوا في مسالتين : الأولى خلع السفيهة والصغيرة المميزة والثانية خلع المريضة مرض الموت (40) .

المسالة الأولى : خلع السفيهة والصغيرة المميزة

اختلف الفقهاء في خلع السفيهة والصغيرة المميزة ولهم في ذلك أربعة أراء :

الرأي الأول : ذهب إليه الحنفية والأمامية ، قال الحنفية لا يصح خلع السفيهة أو الصغيرة المميزة إلا أذا أذن لها الولي والتزم بدفع عوض الخلع من ماله الخاص.

الرأي الثاني : ذهب إليه المالكية والحنابلة ، قال المالكية لا يصح خلع السفيهة أو الصغيرة المميزة وعندهم إن الملتزم بعوض الخلع يجب أن يكون أهلاً للتبرع غير محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه ، وقال الحنابلة لو خالعت السفيهة أو الصغيرة لم يصح خلعها ولو أذن لها الولي (41).

الرأي الثالث : ذهب إليه الشافعية وعندهم لا يصح الخلع من السفيهة أو الصغيرة المميزة مطلقاً أذن لها الولي بذلك أو لم يأذن ، ولكنهم قالوا خلع السفيهة جائز إذا خشي الولي عليها أو على مالها من زوجها دفعا للظلم عنها (42) .

المسالة الثانية : خلع المريضة مرض الموت

اتفق الفقهاء على صحة خلع المريضة مرض الموت ويلزمها البدل الذي قبلته[43] ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث تركتها أو كان المبذول أكثر من ميراثه منها ، ولهم في ذلك أربعة أراء:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية وعندهم أذا ماتت الزوجة المريضة أثناء العدة ، فللزوج الأقل من نصيبه في ميراثها أو ثلث تركتها أو بدل الخلع، وذلك للمحافظة على حقوق الورثة لاحتمال أن تتواطأ الزوجة مع زوجها على الخلع فتسمي له بدلا باهظا يزيد على نصيبه في ميراثها، ويرى الأحناف أذا ماتت الزوجة بعد انقضاء العدة ، فللزوج الأقل من بدل الخلع وثلث تركتها لأن ميراثه منها منتفي في هذه الحالة لانقطاع العلاقة الزوجية والتي هي سبب الإرث[44] .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية والحنابلة ، قال المالكية أذا كان العوض أكثر من نصيبه في الميراث فللزوج بمقدار ميراثه ويرد الزيادة ، وقال الحنابلة يصح خلع المريضة أذا كان العوض بمقدار ميراثه منها فما دون ، وان خالعته بزيادة بطلت الزيادة فقط[45] .

الرأي الثالث : وهو رأي الشافعية ، قال الشافعية يصح خلع المريضة أذا كان بمقدار مهر مثلها ، وان زاد على ذلك تخرج الزيادة من ثلث تركتها ، وقال الأمامية والظاهرية تخرج الزيادة من جميع مالها وعندهم لا يوجد فرق بين خلع المريضة والصحيحة استنادا إلى قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))[46] .

ثالثاً : أن تكون صيغة الطلاق الخلعي بلفظ الخلع أو ما في معناه

من شروط صحة الطلاق الخلعي أن تكون صيغة الخلع بلفظ الخلع أو ما في معناه فإذا حصل التخالع مع ذكر البدل سوى كان بلفظ الخلع أو ما اشتق منه كالاختلاع أو المخالعة أو بلفظ يؤدي معنى الخلع كالمباراة أو الافتداء أو البيع والشراء ، كان يقول الرجل لامرأته : خالعتك أو بارئتك على كذا أو أفتدي نفسك بكذا فتقول المرأة قبلت فالخلع يقع صحيحاً عند جمهور الفقهاء ، إذ يجوز عندهم أن تكون صيغة الخلع باللفظ الصريح أو باللفظ الكنائي كما هو الحال في الطلاق ، واللفظ يكون صريحا إذا كان ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع ويقع به الخلع بدون نية كقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا[47] ، واللفظ يكون لفظ كناية إذا كان مستتر المراد وغير واضح المعنى ويستعمل في الخلع وفي غيره ، ولا يقع الخلع بلفظ الكناية إلا إذا اصطحب بالنية مثل قول الزوج لها : بارئتك أو أبنتك

ونحوهما من كنايات الطلاق [48]. أما أذا كانت الألفاظ المستعملة غير دالة على معنى الخلع فلا يقع فيها الخلع فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق على كذا وقالت له قبلت كان طلاق على مال عند الحنفية لان اللفظ لايدل على معنى الخلع بل يدل على معنى الطلاق [49]، لأنهم يفرقون بين الخلع والطلاق على مال عندما يكون العوض باطلا ، وأما جمهور الفقهاء لايفرقون بين هذين المصطلحين ولهما معنى واحد عندهم ، فالخلع لو كان على عوض باطل كالخمر أو الخنزير وقع الطلاق بائنا عند الحنفية لان لفظ الخلع أو ما في معناه إذا كان على عوض باطل يكون من كنايات الطلاق والطلاق بلفظ الكناية بائن عندهم ، أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا عند الأحناف إذا كان بعد الدخول وغير مكملا للثلاث ، لأن الطلاق على مال يعمل عمل الطلاق المجرد ويثبت له حكمه الشرعي عندهم ، وعلى كل حال يقع الطلاق ويلغى البدل المسمى ويصبح كأن لم يكن ولا يجب للزوج شيئاً على زوجته لأن نظام الشريعة يمنع المسلم من تملك وتمليك مثل هذه الأشياء [50].

رابعاً : أن يكون الطلاق الخلعي مقابل عوض

العوض في الطلاق الخلعي هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها مقابل طلاقها وخلاصها منه، وللإلمام بهذا الموضوع يتعين علينا تناوله من جهتين الأولى : ما يصح أن يكون عوضا في الطلاق الخلعي والثانية : مقدار العوض في الطلاق الخلعي .

الجهة الأولى : ما يصح أن يكون عوضاً في الطلاق الخلعي

اتفق الفقهاء على أن كل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون عوضا في الخلع ، وعوض الخلع قد يكون المهر كله كما لو قالت الزوجة لزوجها : اخلعني على المهر الذي قبضته منك ، وقد يكون مهرها المؤجل باعتباره دينا في ذمة الزوج كما لو قالت : اخلعني على المهر المؤجل [51] ، ويصح أن يكون عوض الخلع شئ أخر غير المهر على أن يكون هذا الشيء مما يقوم بالمال شرعاً , وعليه فالعوض في الخلع يمكن أن يكون من النقود المتداولة بين الناس ويمكن أن يكون من كل مال متقوم أو منفعة تقوم بالمال كالمنقولات والعقارات وسكنى الدار أو زراعة الأرض لمده معينة وغيرها من منافع الأعيان أو الأشخاص ، ومؤدى ذلك أن الخلع على مال غير متقوم كالخمر أو الخنزير لايصح عند الأمامية ولكن يقع به الطلاق ، ويصح به الخلع عند الشافعية وللزوج مهر المثل ، ويصح به الخلع عند الحنفية والمالكية والحنابلة إذا علم الزوج والزوجة بالتحريم ، لأن الزوج إذا خالعها على شيء من ذلك فقد رضي بالفرقة بغير

عوض فلا يلزمها شي ، فاذا ذكر في الخلع ما لايصح عوضا في حق المسلمين فقد رضي الزوج باسقاط حقه بغير عوض (52) .

وإذا خالعت الزوجة زوجها على ما في نخلها من ثمر وكان النخل ليس فيه ثمر ، فاللزوج المهر الذي أعطاه لها ، لأنها غررته بتسمية الثمر، وإن خالعته على ما يثمر نخلها هذا العام فالخلع جائز، فالفقهاء لايشترطون في عوض الخلع أن يكون معلوما إذا أل آمره إلى العلم كما لو قالت له : اخلعني على ما في البيت أو الصندوق أو على ميراثي من أبي (53) .

ولكن هل يجوز الخلع في مقابل أرضاع الصغير أو حضانته أو الانفاق عليه ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل، وعلى ما جاء في الاوجه التالية:

1- العوض في الخلع هو أجرة إرضاع الصغير:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز جعل الرضاع عوضا في الخلع ، فلو خالع الزوج زوجته على أرضاع ولده منها بدون أجرة فقبلت ، كان عليها أن تقوم بإرضاعه المدة التي اتفقا عليها (54) . فان لم يتفقا على مدة الرضاعة كان ذلك قرينة على انصراف نيتهما إلى مدة الرضاع الواجب شرعا وهي سنتان (55) ، عملاً بقوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) (56) ، فالأم لا تستحق أجرة عن أرضاع ولدها أكثر من سنتين لو أنها أرضعته أكثر من ذلك ، فتعهد الزوجة بالرضاعة في مقابل مخالعة الزوج لها صحيح ومعتبر، إذ ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة كونها من المنافع التي يمكن تقويمها بالمال ، وعلى الزوجة أن تلتزم بإرضاع ولدها أو بأجرة الرضاعة، فإذا امتنعت عن ذلك أو مات الولد أو ماتت هي قبل إكمال مدة الرضاعة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على ورثتها بقيمة الرضاعة عن المدة كلها أن لم تكن أرضعته أصلا أو بقيمة ما بقي من المدة إن كانت قد أرضعته جزءاً منها ألا أذا اشترطت عليه في الخلع أذا مات الولد أو ماتت هي ليس له الحق في الرجوع عليها أو على ورثتها بشي (57) .

2- العوض في الخلع هو أجرة الحضانة

اختلف الفقهاء في استحقاق أجرة الحضانة ، قال الشافعية والحنابلة للحاضنة الحق في طلب أجرة الحضانة على أن يتم تحديد مدة الحضانة (58) ، وقال الحنفية تجب أجرة الحضانة إن لم

تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد ولم تكن معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ ، وقال المالكية لا تستحق الحاضنة الأجرة على الحضانة [59] .

وعليه يصح الخلع عند الشافعية والحنابلة في مقابل أجرة الحضانة كما لو قال الزوج لزوجته: خالعتك على أن تقومي بحضانة ولدي منك حتى انقضاء مدة الحضانة بدون أجرة ، فاذا امتنعت أو مات الولد أو ماتت هي أو أصبحت غير أهلاً للحضانة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على ورثتها بقيمة الحضانة عن المدة كلها أو ما بقي منها [60] .

والسؤال المطروح هنا : هل يصح الخلع في مقابل إسقاط الحضانة عن الصغير ؟ .

الحضانة عند جمهور الفقهاء حق للام فيمكنها التنازل عنها متى شاءت ، وعليه يصح عندهم أن يكون مقابل الخلع إسقاط الحضانة عن الصغير ، وعند الحنفية لا يحق للام التنازل عن الحضانة ولا جعلها عوض في الخلع لأنها ليست حقا لها فقط وإنما هي حق للولد أيضا [61] .

ولكن هل يصح أن يكون الخلع مقابل إبقاء المحضون عند آمه بعد انتهاء مدة الحضانة؟ قال الجمهور يصح الخلع في مقابل إبقاء الصغير أو الصغيرة عند الأم بعد انتهاء مدة الحضانة وليس للأب أو الأم العدول عن الخلع إلا بالتراضي [62] ، وقال الحنفية لا يصح إبقاء الصغير عند الأم ويصح إبقاء الصغيرة ، لأن الصغير بعد الحضانة يحتاج إلى معرفه آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم والأب اقدر على ذلك، أما الصغيرة فإنها بعد الحضانة تحتاج الى من يعلمها ما يختص بأمور النساء والأم اقدر على ذلك ، ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن البنت بعد سن الحضانة محتاجة الى من يصونها ويحافظ عليها والأب اقدر على ذلك من الأم [63] .

3- العوض في الخلع هو الإنفاق على الصغير

أجاز الفقهاء الخلع على بدل هو نفقه الصغير ، فلو خالعت الزوجة زوجها وجعلت مقابل الخلع الانفاق على ولده منها لمدة معينة صح الخلع ، ولزمها الانفاق عليه طوال المدة التي اتفقا عليها ، فاذا امتنعت عن الانفاق عليه أو مات الولد أو ماتت هي قبل انتهاء المدة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على تركتها أذا ماتت بمثل النفقة في المدة كلها أو فيما بقي منها [64] .

غير انه أذا ظهر بعد الخلع وخلال مدة الانفاق أن الزوجة معسرة لا تقدر على نفقة الولد جاز لها أن تطالب الزوج بالأنفاق عليه من ماله ، فإذا أمتنع اجبر على ذلك ، ويرجع عليها بما انفق عند يسارها ، لأن النفقة حق للولد وهي واجبة في الأصل على الأب ولكنها انتقلت

إلى الأم كبدل للخلع ، فاذا عجزت عن القيام بالأنفاق وجب على الأب أن يقوم مقامها في ذلك أحياءً للولد وصيانة له من الهلاك، ويكون ما ينفقه ديناً عليها[65] .

الجهة الثانية : مقدار العوض في الطلاق الخلعي

اختلف الفقهاء وهم يحددون عوض الخلع ولهم في ذلك ثلاثة أراء :

الرأي الأول : يرى بعض الحنابلة يجب أن لا يزيد عوض الخلع على مقدار المهر[66]، وحجتهم ما روي أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي فقالت يا رسول الله ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني لا أطيق بغضاً ، وكان ثابت قد أصدقها حديقة ، فقال لها الرسول أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فأمر الرسول ثابتا أن يأخذ ما ساق إليها ويطلقها ولا يزداد[67] .

الرأي الثاني : يرى بعض الحنفية لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً على الخلع إذا كان هو السبب في الخلع ، وله أن يأخذ منها بقدر ما أعطاها من المهر اذا كانت هي السبب في الخلع لعدم قيامها بالحقوق الزوجية[68] .

الرأي الثالث : يرى جمهور الفقهاء ليس للعوض في الخلع حد معين، فيجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أي مبلغ يتفقا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو اقل أو أكثر ، وحجة هذا الراي قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) ، وما تفتدي به نفسها يشمل القليل والكثير ، فالآية الكريمة تدل على نفي ألاثم عن الزوج فيما أخذه مقابل الطلاق وعن الزوجة فيما أعطت ، فالخلع ليس لعوضه تحديد والزوجة تلتزم بالعوض الذي اتفقت عليه مع زوجها بالغا ما بلغ لأنها التزمت برضاها ولاسيما أن الزوج يتكلف في الزواج بمصروفات كثيرة غير المهر منها نفقات الحفلة وإعداد منزل الزوجية وغير ذلك من المصروفات الأخرى[69] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يجوز للزوجة الرجوع في البذل أثناء فترة العدة ؟ يرى جمهور الفقهاء لا يجوز للزوجة الرجوع عن البذل أثناء العدة لان الساقط لا يعود[70].

الخاتمة

بعد عرضنا المتواضع لموضوع الطلاق الخلعي , فقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً : النتائج

1- وجدنا إن الخلع عقد رضائي أركانه هما الإيجاب والقبول , وبدون الرضائية لا ينتج أثره الشرعي والقانوني ولكن القانون أوجب إيقاع ألخلع أمام القاضي , وحسنا فعل في ذلك لضمان حقوق الطرفين .

2- وجدنا إن طلاق الصغير لا يقع عند جمهور الفقهاء ومع ذلك جاء رأي الحنابلة الذين قالوا إن طلاق الصغير المميز يقع كما في طلاق البالغ.

3- يجوز للعوض أن يكون المهر أو شيئاً منه ،كما قال معضم الفقهاء، ولا يستحب الزيادة فيه.

4- يمكن أن يكون العوض منفعة ،كأن تخلع المرأة على رضاع إبنها، أو حضانته، على أن تحدد مدة الحضانة، أما في الرضاع فإن لم يحدد فيؤخذ بمدة الرضاع وهي سنتين.

5- يمكن أن يكون العوض في الخلع، مجهول القيمة عند بعض الفقهاء ، مثل ما تحمله الأنعام في بطونها ، أو ما يحصد من زرع.

6- يمكن أن يكون العوض نفقة الولد حتى مدة متفق عليها بين الزوجين.

ثانياً : المقترحات

1- على الناظر في شأن الخلع بين زوجين التوثق من أركان الخلع التي ذكرها الفقهاء والتوثق مما يصدر من قول فيها ، لترتب الاحكام الشرعية ، على اللفظ والسلوك لكلا الزوجين.

2- على الزوجة الرشيدة الالتزام بما كلفت به بعد قبولها العوض، سواء كان مالا أو منفعة.

الهوامش

(1) لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414هـ، ج10، ص226.

(2) مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر دار الرسالة—كويت 1983م , ص185.

(3) سورة البقرة , الآية 187 .

(4)الوجيز في شرح الأحوال الشخصية , د. أحمد الكبيسي , ط3 , شركة العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , 2010 م , ص173.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – العلمية، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج4، ص119.

(6) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص386.

(7) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج8، ص394.

(8) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،

دار الكتب العلمية، د.ت، ج5، ص212.

(9) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج3، ص335.

(10) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج3، ص353.

(11) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف ، مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1357هـ1938م، ج1، ص 157.

(12) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج10، ص30.

(13) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص 528.

(14) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي، المصدر السابق، ج3، ص 481.

(15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج4، ص92.

(16) .

(17) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م، ج3، ص316.

(18) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, المصدر السابق , ج3، ص316 .

(19) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, المصدر السابق , ج3، ص316.

(20) سورة البقرة , الآية 229 .

(21) جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج4، ص583.

(22) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المصدر السابق، ج6، ص 746.

(23) سورة النساء , الآية 19 .

(24) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ، ج6، ص 483، رقم الحديث (11759).

(25) أحكام الأسرة في الفقه ألإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، د. أحمد بخيت الغزالي د. عبد الحليم مُحَمَّد منصور علي، ط1 ، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م ص356.

(26) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،, مصدر سابق , ج6، ص 483، رقم الحديث (11759).

(27) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ-2010م، ج4، ص456.

(28) سورة البقرة , الآية 229 .

(29) سورة النساء , الآية 20 .

(30) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،المصدر السابق، ج4، ص456.

(31) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج8، ص410.

(32) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد مصطفي إبراهيم الزلمي, دار القلم, بيروت , 2008 م , ص254.

(33) العزيز شرح الوجيز، القزويني، المصدر السابق، ج8، ص410، الهامش(1).

(34) سورة البقرة- الاية:229.

(35) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399هـ،ج10ص213.

(36) سبق تخريجه في ص9.

(37) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، 1420هـ، ج21، ص259.

(38) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, المصدر السابق , ج3، ص316 .

(39) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م، ج4، ص 358.

(40) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، المصدر نفسه، ج4، ص 358.

(41) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص 596.

(42) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني، المصدر السابق، ج8، ص414 .

(43) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص 357.

(44) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،المصدر السابق، ج3، ص460.

(45) التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص 282 .

(46)مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م ج8 ، ص293.

(47) وهذه هي الصيغة التي جرى العرف باستعمالها ومع ذلك هنالك ألفاظ أخرى تعتبر من الألفاظ الصريحة للخلع وهما لفظين الأول : الفداء مثل قول الزوج لزوجته : أفتدي نفسك بكذا لان القرآن أشار إليه في قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) والثاني : الفسخ مثل قول الزوج لها : فسخت نكاحك على كذا لان الفسخ في حقيقته يدل على معنى الخلع، وإما أن لا يذكر، فإذا لم يذكر البدل كان الغرض منه اسقاط مالها من مهر ونحوه. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ، المصدر السابق، ج4، ص 345.

(48)الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ، المصدر السابق، ج4، ص 347.

(49) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج1، ص390.

(50) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط12، د.ت، ج9، ص7034.

(51) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص 361.

(52) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المصدر السابق، ج9، ص7022.

(53) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج4، ص85.

(54) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، 2003م، ج3، ص354.

(55) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص 361.

(56) سورة البقرة , الآية 233 .

(57) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، وزارة الاوقاف، 1427 هـ، ج45، ص203.

(58) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المصدجر السابق، ج3، ص455.

(59) شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج4، ص13.

(60)الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص359.

(61) بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه أو يكون الأب لا يستطيع حضانته، وإلا وقع الطلاق ولم تسقط الحضانة باتفاق. وبعضهم يقول: إذا خالعت على إسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب، ولكن تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم، وهذا هو الذي عليه العمل وبه الفتوى. الفقه على المذاهب الأربعة
عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري ، المصدر السابق، ج4، ص363.

(62) يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي، المصدر السابق، ج9، ص7036.

(63) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي، المصدر السابق، ج9، ص7030.

(64) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي، المصدر السابق، ج9، ص7031.

(65) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ، ج2، ص 472.

(66) موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ- 2009م، ج4، ص231.

(67) سبق تخريجه، ص9.

(68) البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج5، ص512-513..

(69) الفقه الاسلامي وأدلته، الزحيلي، المصدر السابق، ج9، ص7036..

(70) يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج2، ص 273.

قائمة المصادر

القران الكريم

1. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1357هـ1938م.
2. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم مُحَمَّد منصور علي، ط1 ، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.
3. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد مصطفي إبراهيم الزلمي, دار القلم , بيروت , 2008م.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – العلمية، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت،.
7. البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ-2000 م.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م،.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
10. جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
11. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، 1415هـ-1995م.

12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1419 هـ -1999 م.

13. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

14. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

15. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

16. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ-2010م.

17. شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

18. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، 2003م.

19. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997م.

20. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

21. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر– دمشق، ط12 د.ت.

22. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

23. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.

24. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، د.ت.

25. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414هـ.

26. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، 1420هـ.

27. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

28. مختار الصحاح ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , دار الرسالة—كويت 1983م.

29. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ.

30. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

31. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.

32. موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ- 2009م.

33. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، وزارة الاوقاف، 1427 هـ.

34. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية , د. أحمد الكبيسي , ط3 , شركة العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , 2010 م.